قسمة المحرَّمات إلى صغائر وكبائر

المحرَّمات أو الذنوب التي نهى الشرع عنها في الكتاب والسنة النبوية نوعان : صغائر وكبائر ، في اتجاه رأي جمهور العلماء ، والقسمة مأخوذة من النصوص الشرعية ، فقد ضمن الله تعالى في كتابه العزيز لمن اجتنب الكبائر والمحرمات الخطيرة ، أن يكفِّر عنه الصغائر من السيئات ، لقوله تعالى :

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء : ٣١] أي إن ابتعدتم عن كبائر الآثام التي نُهيتم عنها كالمناكح الحرام ، وأكل الأموال بالباطل ، كفَّرنا عنكم (أي غفرنا ومحونا) صغائر الذنوب وهي السيئات ، وأدخلناكم الجنة ، وهي المدخل الكريم أي الحسن ، أو : إن الله تعالى قد تكفل بهذا النص لمن اجتنب الكبائر أن يدخله الجنة [١] .

وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ[٢] إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم : ٣٢] .

ويؤيد ذلك قول النَّبي ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : مكفِّرات[٣] لما بينهن ، إذا اجتنبت

---

(١) الكبائر للذهبي : ص ٧ ، ط : المكتبة الأموية بدمشق ، التفسير المنير للباحث : ٣٨/٥ .

(٢) أي المعاصي الصغائر، كالنظرة إلى المرأة الأجنبية من غير عذر ولا حاجة، والقبلة لها.

(٣) في لفظ : « كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر » أو : رواه مسلم والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، عن أبي هريرة رفعه ، واللفظ أعلاه لمسلم .

الكبائر »[1] فمن اجتنب ترك الصلاة ، واجتنب الكبائر ، كفِّرت سيئاته الصغائر ، ودل الحديث على أن ترك إقامة الصلاة من الكبائر .

واجتناب الكبائر يكفِّر الصغائر بشرطين :

الأول : إذا كان الاجتناب مع القدرة والإرادة ، كمن يأبى معاشرة امرأة دعته إلى نفسها ، خوفاً من الله تعالى ، لا لشيء آخر .

والثاني : أن يكون الاجتناب مع إقامة الفرائض .

ويمكن تكفير المعاصي التي تحدث عن جهل أو لظرف طارىء ، كثورة أو غضب ، بالندم والعقوبة .

تعريف الكبائر والصغائر :

الكبائر : هي كل معصية اقترنت بالوعيد الشديد ، أو أوجبت الحد ، وعددها سبع في حديث الصحيحين وغيرهما[2] عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هي يارسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

وهناك روايات أخرى تجعل من الكبائر : عقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، لأن الرسول ﷺ يذكر في كل مقام ما يناسبه ، وليس ذلك للحصر .

وقيل : الكبائر تسع ، وقيل : عشر ، وقيل : أكثر ، روى عبد

---

(١) رواه مسلم والترمذي، وقال: حسن صحيح، عن أبي هريرة رفعه، واللفظ أعلاه لمسلم.

(٢) رواه أيضاً أبو داود والنسائي .

الرزاق عن ابن عباس أنه قيل له : هل الكبائر سبع ؟ فقال : هي إلى السبعين أقرب .

وهذا ما سار عليه الإمام الذهبي في كتابه « الكبائر » حيث سرد سبعين كبيرة .

وروى سعيد بن جبير أن ابن عباس قال : إلى السبعمائة أقرب ، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار [1] .

قال الذهبي : والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب شيئاً من هذه العظائم ، مما فيه حدّ في الدنيا كالقتل والزنا والسرقة ، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد ، أو لُعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ ، فإنه كبيرة [2] . ولابد من تسليم أن بعض الكبائر أكبر من بعض ، ألا ترى أنه ﷺ عدَّ الشرك بالله من الكبائر ، مع أن مرتكبه مخلَّد في النار ، ولا يغفر له أبداً [3] قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ١١٦] .

والخلاصة : أن الكبيرة : كل ذنب قرن به وعيد في الآخرة ، أو حدّ في الدنيا ، أو لعن بنص كتاب أو سنة ، أو تبرؤ أو نفي إيمان . وأما الصغائر أو السيئات : فهي التي لم تقترن بوعيد شديد ، أو بحدّ ، كالنظر إلى المرأة الأجنبية ، والقبلة لها ، والخلوة معها . وتصبح الصغائر مع الإصرار والاستهتار كبائر ، فتطفيف الكيل والميزان ، والهمز واللمز (الطعن في كرامات الناس) لمن أصرّ عليه : كبيرة .

---

(١) تفسير الألوسي ٥/١٧ وما بعدها.

(٢) وهذا ما قاله شيخ الإسلام البارزي.

(٣) الكبائر للذهبي ص ٨.